مادة ٨٥٤ — إذا رأى القاضى أو رئيس الدائرة المختصة ألا يجيب الطالب إلى كل طلباته كان عليه أن يمتنع عن إصدار الأمر وأن يحدد جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة مع تكليف الطالب باعلان خصمه إليها .

مادة ٨٥٥ — يعلن المدين فى موطنه بالعريضة و بالأمر الصادر فيها بالأداء

ويجوز للمدين المعارضة فى الأمر خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه اليه . وتحصل المعارضة بتكليف الدائن الحضور أمام محكمة المواد الجزئية و أمام المحكمة الابتدائية حسب الأحوال وتعلن ورقة التكليف بالحضور فى الموطن المختار للدائن . ويقيد قلم المحضرين دعوى المعارضة من تلقاء نفسه ويحكم فيها على وجه السرعة .

فاذا لم ترفع المعارضة فى الميعاد يصبح الأمر بمثابة حكم حضورى".

مادة ٨٥٦ — يعتبر الأمر بالأداء كأن لم يكن إذا لم يعلن للمدين خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره .

مادة ٨٥٧ — لا يقبل من الدائن طلب إلا إذا كان مصحوبا بالرسم باكمله . ويؤخذ من المدين عند المعارضة رسم إعلانها فقط .

وإذا حكمت المحكمة بعدم قبول المعارضة أو برفضها حكمت على المعارض بالمصاريف .

مادة ٨٥٨ — إذا أراد الدائن فى حكم المادة ٨٥١ حجز ما يكون لمدينه لدى الغير وفى الأحوال التى يجوز فيها للدائن استصدار أمر من القاضى بالحجز التحفظى يصدر أمر الحجز من القاضى المختص باصدار الأمر بالأداء وذلك استثناء من أحكام المادتين ٥٤٥ و ٦٠٤

وعلى الدائن خلال الثمانية الأيام التالية لتوقيع الحجز أن يستصدر من القاضى المذكور أمرا بالأداء و بصحة اجراءات الحجز وأن يعلن المدين بهذا الأمر ، وكذلك بمحضر الحجز والأمر الصادر به إذا لم يكن قد أعلنه به من قبل و إلا اعتبر الحجز كأن لم يكن".

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر عابدين فى ١٥ رمضان سنة ١٣٧٢ (٢٨ مايو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب (لواء أ . ح)

وزير العدل

قانون رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٥٣

باعتماد رفع التكاليف النهائية لمشروع إنشاء مصنعين

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يعتمد رفع التكاليف النهائية لمشروع إنشاء المصنعين الحربيين رقمى ٢٧ و ١٠ فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢—١٩٥٣ قسم ١٦ (وزارة الحربية والبحرية) فرع ١ (الديوان العام والجيش) باب ٣ (أعمال جديدة) من ٣,٣٣٠,٠٠٠ جنيه الى ٤,٠٨٨,٠٠٠ جنيه .

مادة ٢ — على وزيرى الحربية والبحرية والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ؛

صدر بقصر عابدين فى ١٥ رمضان سنة ١٣٧٢ (٢٨ مايو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

نائب وزير المالية والاقتصاد ووزير الحربية والبحرية رئيس مجلس الوزراء

على الجريتلى محمد نجيب (لواء أ.ح)

قانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢—١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية الاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ قسم ٧ (وزارة التجارة والصناعة) فرع ٤ (مصلحة الدمغ والموازين) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد إضافى قدره ٢٢٠٠ جنيه (ألفان ومائتا جنيه) لمواجهة التجاوزات بالباب المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الباب الثالث من ميزانية نفس الفرع .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والتجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ؛

صدر بقصر عابدين فى ١٥ رمضان سنة ١٣٧٢ (٢٨ مايو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير التجارة والصناعة نائب وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء

على بهجت بدوى على الجريتلى محمد نجيب لواء (أ . ح)

قانون رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٥٣

بتعديل المادة ٥١ من قانون نظام القضاء الصادر به القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى قانون نظام القضاء الصادر به القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ والمعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٠ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٥١ من قانون نظام القضاء المشار اليه النص الآتى :

" مادة ٥١ — تعقد فى محكمة النقض لجنة تشكل من رئيسها أو من يقوم مقامه ومن مستشارين تختارهما جمعيتها العمومية كل سنة ومن كبير كتابها وتختص هذه اللجنة باقتراح كل ما يتعلق بشؤون كتابها من تعيين ونقل وترقية ومنح علاوات .

وتعقد فى محكمة استئناف القاهرة لجنة تشكل من رئيسها ومن رؤساء محاكم الاستئناف وكبيرى كتابها ، وتختص هذه اللجنة باقتراح كل ما يتعلق بشؤون كتابها من تعيين ونقل وترقية ومنح علاوات .

وتعقد فى النيابة العامة لجنة تشكل من النائب العام والمحامى العام لدى محكمة النقض ومدير إدارة النيابات ومدير التفتيش القضائى بها ، وتختص هذه اللجنة باقتراح كل ما يتعلق بشؤون كتاب النيابة من تعيين ونقل وترقية ومنح علاوات .

وتعقد فى وزارة العدل لجنة تشكل من وكيل الوزارة ومن ثلاثة من مديرى الادارات على الأقل، وتختص هذه اللجنة باقتراح كل ما يتعلق بشئون كتاب المحاكم الابتدائية من تعيين ونقل وترقية ومنح علاوات .

ويكون تعيين الكتبة ونقلهم من دائرة محكمة الى أخرى وترقيتهم ومنحهم العلاوات بقرار من وزير العدل بعد الاطلاع على اقتراحات هذه اللجان كل فيما يخصها" .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر عابدين فى ١٥ رمضان سنة ١٣٧٢ (٢٨ مايو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير العدل — أحمد حسنى

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ . ح)